

الناسخ والمنسوخ لعبد الرحمن بن مهدي، المجلس الثالث عشر

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما - [00:00:00](#)

وعمل يا رب العالمين. كتاب ناسخ والمنسوخ للامام عبدالرحمن المهدي المتوفى سنة مئة وثمانية وتسعين رحمه الله تعالى اه سورة النساء وعند قول الله سبحانه وتعالى واللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ اربعة منكم - [00:00:10](#)

فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. طيب يقول قال كان هذا بدء عقوبة الزنا. كانت المرأة تحبس والرجلان او الرجل والمرأة يؤذيان وبغيران بالقول جميعا بالشتيمة بعد ذلك. ثم ان الله نسخ ذلك في سورة النور. فجعل لهن سبيلا - [00:00:30](#)

قال الله سبحانه وتعالى الزانية والزاني تجد كل واحد منهما مئة جنة. ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. قال فصارت فصارت السنة من احسن جلد مئة جلدة ثم الرجم بالحجارة - [00:01:00](#)

ثم فيمن لم يحصن جاد مئة ونفي سنة هذا سبيل الزاني والزانية طيب ثم قال المؤلف عن عبد الرحمن المهدي قال عن سفيان عن الحبيب عن مجاهد قال انه قال واللذان يأتيانها منكم قال الرجلان الزانيان فاذوهما - [00:01:18](#)

قال سبا كل هذا نسخه الاية التي في النور بالحد المفروض. وعن عباد ابن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوحى الله تعالى اليه فاخذه كالغشي - [00:01:44](#)

يعني شدة الوحي قال يعني مثل الاغماء. ثم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا جلد مئة والرجل والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة. طيب عندنا هذي الاية الان - [00:02:00](#)

يقول انها منسوخة. واللّٰتِي يَأْتِيْنَ فَاحِشَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَأْتِي الْفَاحِشَةَ تَحْبَسُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ أَوْ يَجْعَلَهَا سَبِيلًا. زين؟ قال هذه الاية نسخت بانها لا تحبس خلاص. اذا اقرت بالزنا او شهد اربعة شهور - [00:02:20](#)

عليها يقام عليها حد الزنا ما هو حد الزنا في الاسلام؟ اي حد الزنا ان كانت بكرا الجلد والتغريب زين والتغريب الان يحكم عليه بالسجن اذا كانت ثيبا ترجم حتى الموت. زين؟ وفيه بعض الاقوال انها تجلد ثم ترجم. لكنهم قالوا لا. التحقيق - [00:02:40](#)

انها انها ترجع فقط. للاية التي نسخ لفظها وبقي حكمها. ما هي الاية؟ والشيخ والشيخة اذا زنيا فرجموهما بالبتة نكال من الله والله عزيز حكيم. قالوا هذه الاية كانت في سورة الاحزاب. رفع او نسخ - [00:03:05](#)

لفظها وبقي حكمها. والمقصود بالشيخ والشيخة يعني المحصن والمحصنة. المتزوج والمتزوجة. او الكبير والكبيرة طيب الان عندنا اية النساء واية النور. هم يقولون ان اية النساء كانت في اول الامر ثم جاءت اية النور فنسختها - [00:03:24](#)

هذا على هذا الرأي حتى ذكر قال الشيخ قال فصارت قال هنا عن آ مجاهد قال نسخت هذه الاية في اية النور واتى بالحديث ايضا عبادة ابن الصامت الذي رواه مسلم - [00:03:44](#)

هذي مسألة فيها قول يعني بالنسخ قول قوي بالنسخ انها كان في اول الامر تحبس ثم بعد ذلك رفع الحكم وجاء حكم جديد وهو انها اما ان تجلس او ترجع - [00:04:00](#)

كانت بكرا او ترجم اذا كانت سيدة وهذا الحكم ليس خاصا بالنساء وانما الاية سيقى في النساء والا يدخل بالنساء والرجال. بالدليل ماذا؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية المرأة التي قالت انا حبلى من الزنا من الزنا فرجمها - [00:04:15](#)

وامر بردمها ورجم الرجل الذي يقال له ماعز بن مالك رضي الله عنه جاء واعترف بالزنا فرجمه لانه متزوج محصن ورجمه حتى قال بعض الصحابة رضي الله عنهم قال بئس ما فعل او لعنه الله الزاني فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك انه الان يتقلب -

[00:04:34](#)

في انهار الجنة. والمرأة التي قال بعضهم ايضا لما اصابها من اصابه من الدم. فقال زانية او هذه زانية او لعنها الله وكذا فقال يعني قد جالت بنفسها وتابت الى الله - [00:04:56](#)

فان توبتها لو لو وزعت على او قسمت على اهل المدينة وسعتهم يعني امرأة جانت بنفسها جاءت وهي حامل فقالت يا رسول الله اني حبلت من الزنا انصرف عن النبي صلى الله عليه وسلم والحت وقال اذهبي حتى تطعني - [00:05:13](#)

وبعد ما وضعت جاءت وقالت يا رسول الله هذا الجنين هذا الطفل معنا الميزان طهرني بالحد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبي وارضعيه حولين كاملين. تعالي وذهبت حولين كاملين ولم تبرد هذه - [00:05:30](#)

المعصية في نفسها. حتى بعدها جاءت بطفل يمشي ومعه كسرة خبزة. فقالت يا رسول الله قد اكتفى يعني اقم علي الحدث. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم امر باقامة الحج عليهم - [00:05:49](#)

لعلها تروح خلاص ينتهي الامر لان النبي يقول ادروا الحدود والشبهات يعني لعلها تمشي ولا يحتاج انا نقيم عليه الحد لكن هي اصبت. تريد التوبة نصوح. فاقم على الحد وماتت - [00:06:07](#)

طيب الشاهد من كلام هل هذه الاية من سوقها ظاهر كلام المؤلف انه منسوخة. وكثير العلماء من اهل العلم يقول منسوخة. لكن نحن عندنا قاعدة دائما حتى نسير عليها. اذا امكن الجمع - [00:06:23](#)

لا نقول بالنصف كيف نجمع؟ نقول الله سبحانه وتعالى ماذا قال في اخر اية؟ قال او يجعل الله له سبيلا. ما هو السبيل؟ فسره النبي في الحديث قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله له سبيلا يعني طريق اخر ما هو الطريق - [00:06:38](#)

والحكم الشرعي هذا فنقول هذه من من بيان المجمل يعني كلمة سبيله ما ندري ما معناها. فجاء بيانها في الحديث في الحديث بين هذا الاجمال. فلا نقول بالنسخ نقول اما الله خيرهم قال اما ان تحبس او يجعل لها سبيل فجعل لها سبيلا. ما هو السبيل؟ هذا الحكم.

هذا الحكم. حتى اللذان يأتيان - [00:06:56](#)

فأذوهما بالنعال والضرب والشتم وغيره جعل الله لهم سبيلا جعل الله لهم سبيلا وهو حكم ان كان بكرا او كان ثيبا. هذا حكم الله فيهم. هذا حكم الله فيهم. طيب - [00:07:22](#)

طيب ناخذ موضع الاخر حتى ننتهي من سورة النساء فيها موضع فقط او موضعين طيب يقول هنا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم والقراءة الاخرى عاقدت كلها قراءتان ثابتتان. طيب والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم - [00:07:37](#)

ان الله كان على كل شيء شهيدا. يقول اذا الذين تعاقدم انتم اليوم تحالفتم فاعطوهم نصيبهم. قال ما هو النصيب؟ قال الاية ما صرحت. قالت نصيبي. ما هو بعضهم يقول النصيب هو الميراث - [00:08:00](#)

انه كان اذا تعاقدا في شركة او او في شراكة قال خلاص انا واياك في شركة ندخل فيها في تجارة نساfer مع بعض ونبيع ونفتح محل كلنا في تجارة - [00:08:14](#)

يعني يعني اذا قتلت انت تنتقم ولو قتلت انت تدفع الدية دمي دمك. ومالي مالك وهدمي هدمك يعني خسرتنا مع بعض وترثني وارثك هذا كان في الجاهلية يرث بعضهم بعضا - [00:08:28](#)

تكون اية هنا نسخت هذا الشيء. لكن يعني شف قال هذه الاية تقرر ماذا؟ الميراث بينهما. فجاءت اية واولوا الارحام بعضكم اولى ببعض فنسخت هذه الاية. يعني اية الانفال نسخت اية النساء. هذا هو شف قال هنا فجعل فجعل له السدس من جميع ماله ثم ثم -

[00:08:49](#)

في مؤهل ميراث ميراث فنسخ ذلك. كان يجعل له سدس فنسخ ذلك. فالنسخة باي شيء؟ قال واولوا الارحام. يعني الذي بينك وبينهم رحم ونسب هم بالميراث من التحالف يقول الشيخ قال هنا - [00:09:16](#)

نسخ ما كان في عهد يتوارث به العهد المعاهدات وصارت المواريث في الارحام عن اه عن ابن مهدي حدثنا سفیان ابن عن منصور عن مجاهد والذين عقلت ايمانكم قال كان حلف في الجاهلية - [00:09:32](#)

امروا في الاسلام ان يعطوهم نصيبهم في المشورة والعقل والنصرة ولا ميراث يعني المشورة يتشاورون وينصر بعضهم بعضا والعقل يعني يعني اذا احتاجوا الى دية او نحوها العاقلة يعطون واما الميراث فلا ميراث. يقول عن يونس - [00:09:49](#)

عن يونس عن الحسن قال كان الرجل في اهل الجاهلية ينزل بهم في الحمى يعني يكون حولهم في حماه. فيعاقدهم ويكون معهم فيعاقبهم ويكون معهم فادرك الاسلام طوائف منهم او طوائف منهم فجعل فجعل بمنزلة اخ من ام من - [00:10:10](#)

الميراث فنهوا عن ذلك. طيب كلام الحسن الحسن البصري من التابعين وعن سعيد بن جبیر قال كان الرجل يعاقب في الجاهلية او يعاقد في الجاهلية يرث احدهما من من طائفة - [00:10:32](#)

هذا ميراث الموالات. الموالات تسمى ميراث الموالات مجاهد ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان الاقربون قال عصبه والذين عقدت ايمانكم قال الحلفاء فاتوا من نصيبهم قال من النصر والعقل والرفادة. شف هذا كلام من - [00:10:47](#)

اتجه عن ابن عباس ما في ميراث. اذا عندنا الاية الاية الان يقولون ان والذين عقلت ايمانكم في توارث. وان هذا اذا تحالفا وتعاقدا اثنان يكون بينهما توارا اذا مات احدهما يرث الاخر - [00:11:07](#)

فجاءت اية الانفال واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في الانفال وفي الاحزاب واولو ارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله قال هذه نسخات. نسخت ميراث التحالف وتعاقد هذا رأيي والذي هو الذي ذكره الان وجاء بها في ايات في سياق النسخ والرأي الثاني الذي ذكر بعض الشيخ ذكر بعضها مثل قول مجاهد - [00:11:26](#)

انها ليست في النسخ ليست في في الميراث وانما هي في النصر والعقل والرفادة شف اللهم سبحانه وتعالى ما ذكر قال والذين عقدت ايمانهم فاتوا بنصيبهم فما هو نصيبهم؟ قال من النصر - [00:11:52](#)

والرفادة واتمام العقد وكذا الى اخره وليس فيها ميراث. فنقول الاية كما قال المجاهد ليس فيها ميراث. واية واولو الارحام هذه ما لنا علاقة بها. يرحمك الله. ما لنا علاقة فيها. اذا والذين عقدت ايمانكم عشان نفهمها - [00:12:08](#)

هذي ليست في الميراث وانما في النصر والتأييد والعقل والعقل يعني انه اذا احتاج الى دية يدفع يساعده والإفادة يعني يقوم بنصرته وتأييده ومساعدتي كل ما يحتاج لو خسر يخسر معه ويساعده في خسارته لكن ميراث ما في ميراث هذا المقصود طيب ناخذ الاية الاخيرة من سورة النساء - [00:12:27](#)

تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاؤوكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوهم اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا. قال ثم نسخ ذلك بعد في سورة براءة ونبذ - [00:12:54](#)

كل ذي عهد عهده وامر الله نبيه ان يقاتل المشركين حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. قال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه قوموا احصروهم واقعدوا له كل مرصد. هذه الاية حق اية التوبة شو نسميها - [00:13:14](#)

ها نسميه اية السيف نسميها اية السيف هذي اية السيف هذي اية السيف هذي اية السيف اكثر من ثلاث مئة اية هذي الاية التي معنا في سورة النساء قال شف قال اه الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق - [00:13:32](#)

او جاءوكم. يقول هؤلاء لا تقاتلونهم. لماذا؟ بينكم وبينهم ميثاق لا تقاتلون او جاءوكم معترفين حصلت صدورهم اي يقاتلوكم فلا تقاتلوهم. هم كفار لكن لا تقاتلهم اذا كان بينك وبينهم عهد او سن - [00:13:50](#)

اه ولو ان شاء الله سلطتم عليكم. قال اي نعم. قال لا تقاتلهم قالوا القوا اليكم السلل يعني سلموا انفسهم وتركوكم من القتال تسمى اية المشاركة هذي اذا تركوكم لا - [00:14:05](#)

يقول هذا كان في اول اسلام فنزلت اية السيف فليس هناك الا القتال فهل هذي نسخة هذي نقول لا ليس بينهما نصف. لماذا لان هذه الاية المتارقة يسمونها والموادعة وعدم مقاتلة الذين بينكم وبين معهود هذي - [00:14:21](#)

يعني لا لا ليس لها تعارض مع ان هذي وهذي يعني الناس الان يحتاجون او في وقت من الازمنة المسلمون يحتاجون الى المعاهدات. فلو قلنا ان منسوب فاذا قوي الاسلام نأخذ اية فاقتل المشركين. اذا ضعف الاسلام نستعمل المعاهدة مثل وان جلحوا للسلم فاجنح لها

- 00:14:41

يعني اذا طلبوا المسالمة فاعقد معهم مسالمة. النبي صلى الله عليه وسلم ما قتلوا مشركين في غزوة في في صبح الحديبية وانما صالحهم لان المصلحة تقتضي المصالحة والمصالحة والمعاهدة زين والمسالمة هذي باقية غير منسوخة - 00:15:04

لو قلنا انها منسوخة باية السير معناته ما في مصالحة خلاص نحن قلنا المصالحة باقية بعد هذا ينتقل المؤلف الى الجزء الثاني وهو

يبدأ بسورة المائدة. وما بعدها فان شاء الله - 00:15:22

المعدة يأتي الحديث عنها في اللقاء القادم. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:15:39